ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها هذه المحاكم المنظورة أمامها تلك القضايا .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦

فى شأن المصارف الحقلية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن المصارف الحقلية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقسم الأراضى الزراعية من حيث الصرف إلى وحدات وتكون وحدة الصرف من مجموع الأراضى التى يقرر صرفها على مصرف حقلى مكشوف أو مغطى أو سلسلة من المصارف المذكورة يجمعها مصب واحد على المصرف العمومى .

مادة ٢ — تنزع وزارة الأشغال العمومية ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء المصارف الحقلية المكشوفة ولها أن تستولى مؤقتا على الأراضى اللازمة لتمرير المواسير فى المصارف الحقلية المغطاة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وترفع ضريبة الأطيان عن الأراضى التى تنزع ملكيتها لهذا الغرض طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر .

مادة ٣ — تقوم وزارة الأشغال العمومية بإنشاء المصارف الحقلية بنوعيها على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة المصارف المذكورة ، كما تقوم الوزارة أيضا فى حالة المصارف الحقلية المغطاة بإنشاء الزواريق الفروع الحقليـــة الصغيرة "داخل الأراضى" .

وتحصل الوزارة فى كلتا الحالتين نفقات الإنشاء من جميع الملاك بنسبة ما يملكه كل منهم إلى زمام الوحدة ، ويسرى هذا الحكم على نفقات انشاء المصارف الحقلية بنوعيها والزواريق التى أنشأتها الوزارة منذ ١٤ من مارس سنة ١٩٤٩ .

مادة ٤ — لملاك الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف الذين لم تتصل أراضيهم بالمصارف الحقلية بنوعيها التى أنشأتها الوزارة منذ التاريخ المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يطلبوا وصل هذه المصارف بأراضيهم على أن يؤدوا نفقات ذلك علاوة على نصيبهم فى نفقات إنشاء المصارف المذكورة ونفقات توسيعها إذا اقتضى الأمر ذلك بنسبة مساحة ما يملكه كل منهم الى زمام الوحدة .

مادة ٥ — تعد وزارة الأشغال العمومية بيانا شاملا لما انفق فى إنشاء المصارف الحقلية بنوعيها وما انفق فى إجراءات الاستيلاء والتعاقد ونزع الملكية وشاملا التعويض المستحق عن الأرض المنزوعة ملكيتها والزراعة والمبانى والأشجار والآلات والسواقى وأية تعويضات أخرى ويضاف إلى ذلك كله ١٠٪ مقابل المصاريف الإدارية ثم توزع الوزارة هذه النفقات على ملاك الأراضى الداخلة فى وحدة الصرف كل بنسبة المساحة التى يملكها .

وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة إذا أراد المالك ذلك أو على عشرين قسطا سنويا متساويا ويبدأ بتحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ .

وللوزارة الحق فى أن تجرى المقاصة بين التعويض المستحق لكل ذى شأن وبين نصيبه فى هذه النفقات ثم يصرف له ما يتبقى من التعويض بعد ذلك طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وعلى وزارة الأشغال العمومية أن ترسل إلى وزارة المالية والاقتصاد بيانا بأسماء الملاك وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها منهم ، ويصدر وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه قرارا بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ، ويكون لها نفس الامتياز المقرر لهذه الضريبة .

ALEXANDRIA MAILING 29 MAR 1956 RECD

مادة ٦ — مالكو الأراضى المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة يكلفون بتطهيرها وصيانتها على نفقتهم فإذا لم يقوموا بذلك كان لمفتش الرى المختص بناء على تقرير من الباشمهندس أو شكوى من ذى شأن أن يأمر بتطهير المصرف أو صيانته فى ميعاد معين وإلا قام التفتيش بذلك وتحصيل النفقات منهم اداريا ، أما المصارف المغطاة فيتولى التفتيش المختص صيانتها على نفقة ملاك الأراضى المنتفعة منها وتحصيل النفقات منهم بالكيفية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويكون لها فى كلتا الحالتين الامتياز المقرر فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى .

مادة ٧ — يفتح سنويا فى ميزانية الدولة اعتماد يخصص لإنشاء المصارف الحقلية المكشوفة والمغطاة فى الأراضى الزراعية المحتاجة للصرف .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٩ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١١٦ و١١٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١١٦ — يكون تعيين ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى بطريق التطوع مدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الأفراد الذين أتموا الخدمة الإلزامية بالبوليس أو بالقوات المسلحة .

ويشترط فى المتطوع :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) أن يكون محمود السيرة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٥) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

ويلحق المتطوع بإحدى مدارس البوليس فترة تحددها وزارة الداخلية وكذلك يكون تعيين ضباط الصف من بين المتخرجين فى مدرسة ضباط الصف للبوليس التى يصدر بتنظيمها وشروط الالتحاق بها قرار من وزير الداخلية مع إعفائهم من شرطى السن وإتمام الخدمة الإلزامية المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين .

ويجوز لوزير الداخلية إعفاء المتطوعين الذين يلحقون بخدمة الخيالة والمجانة وقيادة السيارات والموتوسيكلات والميكانيكيين ورجال المطافى والبحارة والوقادين ومدربى الكلاب البوليسية والموسيقيين والصناع العسكريين ومن فى حكمهم من معرفة القراءة والكتابة عند تعيينهم .

ولا يجوز نقل أحد من هؤلاء المتطوعين الى خدمة سائر فروع البوليس إلا إذا اجاز امتحانا فى القراءة والكتابة .

كما يجوز إعفاء العساكر الذين يعينون فى قوات المجانة والمباحث العامة والجنائية واللاسلكى من شرط إتمام الخدمة الالزامية .

ولا يجوز نقل أحد من هؤلاء المتطوعين إلى خدمة سائر فروع البوليس إلا إذا أتم التدريب عسكريا " .

"مادة ١١٨ — تكون ترقية ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى بطريق الإمتحان مع مراعاة الأقدمية بين الناجحين وخلو سجلات خدمتهم مما يمس الشرف .

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز ترقية ضباط الصف والعساكر المذكورين فى الفقرة ٤ من المادة ١١٦ حتى درجة باشجاويش بشرط نجاحهم فى الامتحان الذى يعقد لاختبارهم فى مهنهم وخلو سجلات خدمتهم مما يمس الشرف .